رابط المادة على منصة باحث

شرح موطأ الإمام مالك)مستمر(

الدرس 1 / شرح موطأ الإمام مالك / كتاب الصلاة / باب وقوت الصلاة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما عملا يا عليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00

كتاب الصلاة وقوت الصلاة. قال حدثني يحيى ابن يحيى الليثي عن ما لك ابن انس عن ابن شهاب ان عمر ابن عبد العزيز اخر والصلاة يوما فدخل عليه عروة ابن الزبير فاخبره فاخبره ان المغيرة ابن شعبة اخر الصلاة يوما وهو - 00:00:19

فدخل عليه ابومسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة؟ اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى؟ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه - 00:00:39

تنام ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا فقال عمر ابن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة - 00:00:59

او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان كان بشير ابن ابي مسعود عنصري يحدث عن ابيه فقال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر - 00:01:15

والشمس في حجرتها قبل ان تظهر. وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا - 00:01:38

كان من الغد صلى الصبح صلى الصبح حين حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة؟ قال ها انا ذا يا رسول الله. فقال ما بين هذين وقت؟ وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد - 00:01:58

ان عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس - 00:02:18

وحدثني وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار وعن بسري ابن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من - 00:02:36

العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي عندي الصلاة. من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه. ومن ضيعها فهو لما سواه - 00:02:58

ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء ونقية قدر قدر ما قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة او ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا - 00:03:18

غابت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل. فمن نام فمن نام فلا نامت عينه. فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة - 00:03:38

وحدثني عن مالك عن عمه عن ابي سهيل ابن مالك عن ابيه ان عمر ابن الخطاب كتب الى ابي موسى انصلي الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان يدخلها ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخري العشاء ما لم تنم وصلي -

00:03:55
صبح والنجوم بادية بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل وحدثني عن مالك عن هشام ابن عن ابيه ان عمر ابن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صلي العصر والشمس بيضاء ونقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ - 00:04:15
وان اصلي وانصلي العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وحدثني عن ما لك عن يزيد عن يزيد ابن زياد عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت - 00:04:35
في الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صلي الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصلي الصبح بغبش يعني الغلس وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبدالله عن ابي طلحة عن انس - 00:04:55
ابن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمر ابن عوف فيجدهم يصلون العصر وحدثني وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء - 00:05:15
فيأتيهم والشمس مرتفعة وحدثني عن مالك عن ربيعة ابن ابي ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي لا الحمد لله - 00:05:32
والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام مالك رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ لتواطؤ الناس على قبوله والاحتجاج به. وهذا هو سبب تسميته بالموطأ بتواطؤ الناس على قبوله - 00:05:48
قد كتب الله عز وجل لهذا الكتاب قبولا عظيما وتتابع الناس على شرحه وحفظه وفهمه. وذلك لما ظهر منه رحمة من الصدق والاخلاص. وقد الف مثل لها مثل هذا الكتاب كتب كثيرة حتى ان بعضهم قال ولم تؤلف - 00:06:05
وقد الف لان موطأ اعظم موطئك فقال ما كان لله يبقى وما كان لله يبقى. ولذلك لا نرى موطأ في هذه المصنفات اشتهر وبقى الا قال ما في بالك مع ان هناك موطأ ابن ابي ذئب رحمه الله تعالى وهو موطأ عظيم وكبير - 00:06:25
ومع ذلك لم يبقى له اثر فما احسن مقولة مالك ما كان لله يبقى؟ وهذا يدل على بركة الاخلاص وان المسلم اذا اخلص في عمله وقوله وفعله ان الله باركوا في اعماله وان قلت ويبارك في اقواله وان اختصرت فالعبرة بكمال الاخلاص والصدق فان بذلك يبلغ العبد ما لا يبلغه - 00:06:45
وغير ما لم ما لا يبلغه غيره وان كثرت اقواله افعاله. ابتدأ مالك كعب البسملة واخذا بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذا بكتاب الله سبحانه وتعالى فالله افتتح كتابه بسم الله الرحمن الرحيم - 00:07:09
والنبي صلى الله عليه وسلم عندما كتب لكتابا الالهي العظيم الروم افتتح ايضا البسملة وايضا اه لما جرى عليه المؤلفون من افتتاح افتتاح كتبهم بالبسملة استعانة وتمر وتبركا باسم الله عز وجل - 00:07:28
ولما روي في هذا الباب من حديث وان كان حديث منكر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل امر ذيبان لا يوجد باسمنا فهو اجدم فهو ايضا مما يستأنس به - 00:07:44
وابتدأ ايضا بكتاب الصلاة لانها هي اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين وحيث ان الكتاب يتعلق بالاحكام الشرعية ما يحتاج العلم من جهة عبادته. ابتدأ ما لك بكتاب الصلاة وخص من هذا الكتاب كتاب المواقيت. وهذا على وهذا الترتيب خاص بمالك - 00:07:54
خلافا لما عليه جمهور الفقهاء فانهم يبتدئون بكتاب الطهارة ويرون ان اكد شروط الصلاة هي الطهارة. لحديث ابي هريرة مثل قال لا يقول صاحبه اذا احدث حتى يتوضأ. فالصلاة لا - 00:08:21
الا بالوضوء وبالطهارة. واما ذلك فيرى ان اكل شروط الصلاة هي المواقيت. قوله وقوت في قوله وقوت الصلاة هذا في في تبويب يحيى ابن يحيى. وجاء في رواية ابن القاسم اوقات او وقت الصلاة. وجاء في رواية - 00:08:37
اوقات الصلاة. ذكر ابن العربي في هذا نكتة بديعة. وقوله وقوت الصلاة قال الكثرة او اوقات الصلاة فان لكل وقت ثلاثة اوقات وقت اختيار وقت اضطرار وقت نسيان من قال - 00:09:00

باوقات الصلاة جعلها من جهة الاغلب فان المغرب عند ما لك المشهور عنه انه وقت واحد وما عداه من المواقيت فهو لكل وقت له وقتان. ومن قال وقت الصلاة فان وقت اسم مصدر والمصدر يعم القليل والكثير الذي يعنينا هنا - 00:09:21

قوله اوقات الصلاة او وقوت الصلاة لكثرتها. ذكر حديث آآ يحيى ابن قال يحيى ابن يحيى الليثي حدثني مالك بن علي مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب ان عمر العزيز اخر الصلاة يوما - 00:09:40

فدخل عليه عروة ابن الزبير فاخبره المغيرة انه فاخبره ان فاخبره ان المغيرة ابن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة. فدخل عليه ابومسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة؟ اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى - 00:09:59

اي بالنبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث هذا الحديث جاء في البخاري ومسلم - 00:10:20

جاء في البخاري المسلم بهذا اللفظ. فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجاء في السنن من حديث سالم ابن زيد الليثي عن الزهري عبد العزيز فذكر اوقات الصلاة مفصلة - 00:10:30

فذكر زوال الشمس وصلى وهذي الزيادة غير محفوظة من حديث الزهري عن عن عروة عن المغيرة. وانما زاد الليث وبعدها صحيح لكن من حيث من حيث هذا المتن فهي غير محفوظة - 00:10:46

ثابتة وانما الذي جاء في الصحيحين واعتمده مالك والبخاري ومسلم هو هذا اللفظ قال كذا كان بشير ابن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه بشير ابن مسعود يحدث عن ابيه بهذا الاسناد. اذا هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى هذه المواقيت - 00:11:02

وصلنا هذه الاوقات بوحي من الله عز وجل على لسان جبريل عليه السلام وذاك النجم نزل فاخبر محمد صلى الله عليه وسلم باوقات الصلاة وجاء في حديث حكيم ولا حكيم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه النجم نزل فاما النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت فصلى الظهر عندما - 00:11:25

زالت الشمس وصلى العصر عندما صار ضد كل شيء عندما صار ظل كل شيء مثله. وصلى المغرب عندما غربت الشمس وصلى العشاء عندما غاب الشفر. وصلى الفجر عندما طلع الفجر الصادق ثم جاء للغد فذكر انه صلى الظهر عندما صار ضد كل شيء مثله وصلى العصر صار ظد كل شيء مثله وصلى في وقتها وصلى المغرب - 00:11:46

الغشاء وقد ذهب ثلث الثلث الاول من الليل. وذكر الفجر انه صلاها اخرها حتى الاسفار. وهذا الحديث قد عل بحكيم بحكيم وجاء الحجاب بن عبدالله عن وهب حديث وهب عنجد المعدة وجاء حديث ابي هريرة ايضا بما معناه فهو يحسن بهذه الطرق. فافادنا هنا ان الوقت ان الصلاة لها وقتان وقت - 00:12:07

وقت انتهاء في قول جمهور اهل العلم. الا المغرب خاصة فعند ذلك يرى انها لها وقتا واحدا. والصحيح الذي على الجمهور ان لها ايضا وقتان. وقت ابتداء وقت انتهاء فوقت عندما يغيب - 00:12:36

عندما يغيب القرص وقت انتهائها عندما يغيب الشهر. وهذا هو الصحيح. والذين يرون نغيب ان الوقت عند المغرب له وقتان يختلفون ايضا في وقت نهايتها منهم من يرى وقت النهاية بطلوع الفجر الصادق - 00:12:50

ومنهم من يرى وقت النهاية بمغيب الشبق الاحمر. مما يرى وقت النهاية بغيب الشفق الابيض وبالغ عطاء. فقال وقته يمتد الى وهذا قول شاذ لا يلتفت لا يلتفت اليه. اذا هذا الذي اراده مالك بذكر حديث المؤمن. ثم قال قال عروة اي باسناده السابق - 00:13:07

ولقد حدثتني عائشة زوج وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر. اي ان الشمس لا تزال مرتفعة. ولا يزال ضوئها في داخل الحجرة وهذا لا يمكن الا اذا كان الشمس - 00:13:27

مرتفعة لان الشمس لا يمكن ان تكون داخل الحجرة وجدارها قصير لمتى؟ الا وهي مرتفعة. اما اذا مالت فلا يمكن ان تدخل الشمس فافاد انه كان يصلي العصر في اول وقتها وهذا خلاف لما عليه اهل الرأي. فانهم يرون ان وقت العصر يبتدأ - 00:13:43

بمصير لك شي مثلي. اي عند خروج وقته عند الامام احمد عند الشافعي خاصة الذي يرى خروج وقته في هذا الوقت ان وقت العصر

يدخل وهذا قول ليس بصحيح وخلاف الدليل ان نقول ان العاصي يدخل وقتها بان يصير ظل كل شيء مثله - 00:14:03
ثم ذكر عن مالك عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله عن وقت صلاة الصبح فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان الغد صلى الصبح حين طلع حين طلع الفجر ثم صلى الصبح للغد بعد ان اسلم وقال اين السائل عن وقت الصلاة - 00:14:22
قال هذا لا يا رسول الله قال ما بين هذين وقتين. هذا الحديث بهذا الاسناد مرسل فذلك ارويه بهذا الاسناد مرسلا عن زيد عن عطاء ان جاء رجل وسلم. والحديث جاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن العاص - 00:14:42
من حيث موسى الاشعري في البريد بن حصين متصلا باساليب اخرى. ويدل على هذا المعنى وان وان للصلاة وقتان وقت ابتداء وقت حتى جاء في حديث بريدة وابي بكر موسى عن ابيه ادن المغرب ايضا وقتان وقت ابتداء وقت انتهاء الا انه قال في مغيب الشفقة - 00:14:58
ولم ينص على كونه الحمرة او البياض. والجمهور على المراد بالشفق هنا هو الحمرة ثم ذكر حديث عائشة عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان يصلي الصبح ينصرف النساء متنفعات - 00:15:17
بمروطهن لا يعرفهن او ما يعرف شدة الغلس. هذا ايضا يدل على سنية التبكير بصلاة الفجر وان السنة بصلاة الصبح ان تصلى بغنس وهذا هو قول جمهور الفقهاء خلافا لاهل الرأي - 00:15:34
فانهم يرون السنة في الصبح الاسفار ويأخذون بحديث عاص بن ابي قتادة عن محمود عن محمود لبيب عن ابي رافز وقال اسفروا بالصبح. اسفروا بالصبح فانه اعظم لاجوركم. هذا الحديث اسناده صحيح واما من - 00:15:56
ابو عاصم ابن قتادة فهو تعليل في غير محله وهو تعليل عليل. وقد جاء في حديث محمد بن اسحاق محمد بن عجلان عن عاصم بن قتادة تفرج في هذا الحديث فان - 00:16:12
كان هناك علة فعلته تفرد ابن اسحاق ابن عجلان. وهنا حي وقعت والحديث صحيح ويحتج به وجاء من طرق اخرى مرسلة لكن احسن طريق له ما رواه محمد ابن عجوز ابن اسحاق عن عاصم ابن قتادة - 00:16:22
صرح ابن اسحاق بالتحديث انه لبيد عن ابي رافع النبي صلى الله عليه وسلم. والذي عليه الجمهور ان السنة في صلاة الفجر هو التغليس واما الحديث اسفروا واصبحوا ان يحمل لنا انه لا يدخل الفجر الا بعد التيقن - 00:16:40
ان الفجر الصادق قد خرج وان الصلاة وان وقت الصلاة قد دخل فلا يبالغ التعجيل حتى يصلي قبل الوقت. هذا هو الارجح ومنهم من حمل ذلك على ان المراد به اطالة الصلاة - 00:16:57
انه يدخل الصلاة في غرس وينصرف منها حين الاسفار. وهذا يحتمل قال بعد ذلك وحدث ايضا في فائدة ان النساء يشهدن الصلاة وقال متنفعات بمرطهن. وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله - 00:17:13
مشى مساجد الله وجاء عند الترمذي باسناد اه فيه زيادة وهو من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة وغير فيه زيادة وليخرجن تفلات وهذا وان كان في اسناد علة لكنه هو المعنى - 00:17:35
فلا يجبر ان تخرج المسجد متعطرة او متبرجة قوله هنا وحدثني اه مقام بن سعيد وعن ابي هريرة يقال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشر فقد ادرك الصبح - 00:17:51
واذا ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ايضا بهذا الاسناد من طريق ما لك عن زيد عن عطاء ومسلم سعيد - 00:18:12
ابي هريرة وفيه العصر يمتد وقته الى مغيب الشمس وان الفجر يقتد وقته الى طلوع الى طلوع الشمس وهذا الذي اراده مالك ويرى ان وقت العصر والظهر يمتد الى غروب الشمس - 00:18:22
وذهب الجمهور كمذهب احمد واسحاق مذهب احمد والشافعي وغيرهم. الى ان المراد بهذا وقت الاضطرار وقالوا ان العصر وقتان وقت اختيار وقت اضطراب. اما وقت الاختيار فهو الى اصفرار الشمس - 00:18:41

واما وقت الاضطرار الى غروب الشمس. ودليلهم حديث انس ابن مالك تلك صلاة المنافق تلك يرقب الشمس حتى اذا ركع اربع ركعات لا يذكر الله فيها الا قليلا. فوصف المتعبد للتأخير بانه منافق تلك صلاة المنافق - 00:18:58

فيدل على انه لا يسلم ان يؤخر العصر الى قبيل الغروب. وقد جاء حديث عبدالله بن العاص في صحيح مسلم او حديث ابن العاص في صحيح مسلم. حديث عبدالله بن عمرو - 00:19:17

صحيح مسلم قال وقت العصر ما لم تصفر. وقت العصر ما لم تصفر الشمس. ومالك يذهب الى انه يمتد وقتها الى الغروب والفجر واما الفجر فلا شك انه لم يمتد الى طلوع الشمس وهو وقت جواز - 00:19:27

والله وقت الاختيار فهو التغليس. واما واما العصر فان ما بعد اصفرار الشمس وقت اضطرار ليس بوقت اختيار. ثم ذكر الخطاب لانه كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه. من ضيعها فهو لما سواها اضيع - 00:19:43

ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيئ ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيظاء نقية قدر ما يسير راكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس. والمغرب اذا والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل. من نام فلا نام - 00:20:07

عينه فمن نام فلا نامت عينه ومن نام فلامت عينه والصبح والنجوم بادية هذا الاثر في اسناده انقطاع فان نافعا رحمه الله تعالى لم يسمع من عمر شيئا. لم يسمع عمر شيئا. وقد جاء معناه بما بعده من حديث - 00:20:27

سهيل بن مالك عن ابيه عن عمر بن الخطاب وهو صحيح وجاي ايضا من طريق آآ اسناد اخيه انقطاع لكن ليس فيه هذا ان اهم ما امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه - 00:20:47

ومن ضيعها اي من ضيع الصلاة ثم لمن سواها فهو لما سواها اضيع وهذا لا شك انه معنى صحيح وقد جاء هذا الاسناد متصلا فقد رواه عبدالرزاق من طريق عبدالله بن عمر العمري عن نافع النافع - 00:21:00

ومعبر عن ايوب عناف عن ابن عمر ان الخطاب فصح الاثر بهذا لكن يبقى ابن عبيد ابن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر المكبر ظعيف وان رواية معمر علي فيها علة لكن يبقى الرواية اقوى من رواية عبدالله بن عمر عن نافع. وعلى هذا يقول رواية رواية معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه - 00:21:21

قال ذلك يقوي هذا الخبر وحيث ان الخبر يتعلق بقوله الخطاب وليس مرفوعا فمثل هذه تساوي اسانيد وليس في ايضا ما يترتب عليه حكم شرب مخالفة بشيء بالنصوص. فنقول هذا الاسناد صحيح من طريق معبر عن ايوب عن نافع ابن عمر انه قال ان من اهم امر الصلاة من حفظها حافظ عليها - 00:21:41

احاول قد حفظ دينه من ضيعها فهو لمن سواها اضيع. وقد جاء معناه ايضا من حديث عمر بن الخطاب كتب لنا موزة ان نصلي الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل يدخلها صفرة والمغرب اذا غضى الشمس واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجومات وهذا يدل عليه الاحاديث الصحيحة عن النبي - 00:22:01

صلى الله عليه وسلم. آآ ذكر ايضا قال حديث عن طريق هشام العروة عن ابيه ابن الخطاب كتب الله لموسى وهذا اسناد منقطع لكن يغني عنه الذي قبله. ثم ذكر ينطلق مالك عن يزيد بن زياد المخزومي عن عبد الله - 00:22:21

ام سلمة انه سأل ابا هريرة وقت الصلاة فقال انا اخبرك صلي الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غرت والعشاء ما بينك وبين الثلث الليل وصل الصبح بغبش. بغير يعني الغلس وهذا ايضا اسداد صحيح. كما ساقه من طريق انس انه قال - 00:22:36

النوع من حديث مالك عن اسحاق ولدي انا طارح على انس واسناده صحيح انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمر عوف فيجدهم يصلون العصر. وهذا حديث صحيح اسناده - 00:22:56

وقد جاء عند البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه ثم ساقوا من طريق انس اذا كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهب الى قبا فيأتيهم الشمس مرتفعة. ثم ساقوا طريق القاسم انه قال ما ادركت الناس الا - 00:23:06

هم يصلون الظهر بعشي فالعشية يربيها انهم اذا وقت الابراد يبردون بها. العشي هو ما قبل صلاة العصر. يسمى العشي. وايضا يحتمل ان قبل عشرين ما بعد العصر لان الطيران يسمى بصلاة بصلاتي العشي وذلك الدليل كان العرب يعشون ابلهم بعد العصر فسموا بصلاة العشي - 00:23:21

فمالك يرى ان وقت العصر يرتد لكن السنة في العصر خاصة التبكير ان يبكر بها المصلي في اول وقتها كما كان يفعل ذلك نقف على وقت الجمعة والله اعلم. احسن الله اليكم يا شيخ. نصليها بعشي. هم. سم؟ لي السادس؟ في اسناد هالقطاع - 00:23:48

السادس دافع لم يسلم الامور - 00:24:09